ثوابت الشريعة أمام المتغيرات

إعداد

أ . م . د . حاتم أحمد عباس

عميد كلية العلوم الاسلامية

جامعة سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أكمل الدين ورضيه لعباده وأتم نعمته عليهم كما قال سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالمحجة البيضاء والشريعة الناصعة الغراء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وأصحابه الهداة المهديين حملوا الشريعة وكانوا أمناء محافظين عليها ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين .

وأما بعد : فإن الحياة التي يعيشها الناس ذات تقلبات وتغيرات كثيرة ، وهي ليست على وتيرة واحدة ، أو على نمط واحد ، وحقيقة هذه التقلبات والتغيرات أنها من السنن الكونية التي أجراها الله ﷻ في هذه الحياة الدنيا بكل ما تحمله من مستويات ، سواء كانت فردية أو جماعية ، وكذا إن كانت بيئية أو أمنية ، مع ما يرافقها من وسائل وأساليب . فآيات القرآن الكريم بدلائلها وأحاديث النبي ﷺ تؤكد وتشير الى أن هذه السنن الربانية لابدّ لها من حدوث ووقوع وأنه حتمي يشار إليه بالتصريح أو التلميح ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : يشير القرآن الكريم الى أن الاختلاف والتفريق في هذه الأمة حاصل وأنه موجود وواقع ، فيقول ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩] كما أن النبي ﷺ قد حدّث مشيراً الى : ((أن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة))[1] .

(١) رواه أحمد في مسند معاوية بن أبي سفيان برقم (١٠٢/٤) ، وأبو داود في السنة باب شرح السنة برقم (٤٥٩٧) ، وابن أبي عاصم في السنة برقم (١) وهو حديث حسن .

وكذا الإخبار عن الساعة وأشراطها التي تؤذن بتجدد الأحداث والتقلبات الدهر وتغيرات الزمان وأن الإسلام سيضمر ، والعالم سيؤول الى الخراب يصدق عليه قول النبي ﷺ : ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء))[1] .

ثم إن الدعوة الى الاجتهاد من حيث النظر في الأدلة والأصول الشرعية عند غياب الحكم الشرعي عن بعض القضايا يوحي بذلك ، لأن الأحداث متغيرة والأحوال متجددة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

كما أن الحس والواقع دال على السنة الكونية من حيث التغير ، فمن يتتبع تأريخنا الإسلامي عبر مراحله وعصوره يلاحظ بأن كل عصر منه له خصائصه وأحداثه وظروفه ، وأن الوسائل فيه مختلفة سواء كانت لما قبله أو بعده ، لكن الإسلام بكل عمومه وشموليته واطراده وثباته نجده قد استوعب هذه المتغيرات جميعها ، وكان مسايراً ومتكيفاً معها معها في أقصى الظروف ، وأحنك الأوقات ، فهماً وتأويلاً لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣]

ويكمن السر في ذلك هو : أن هذه الشريعة الغراء قد جاءت بمنهج متكامل ونظام متزن جدير لأن يكفل لها البقاء ويعطيها قوة التعايش والصمود أمام كل التحديات من الأحداث والمستجدات من خلال قواعدها وضوابطها التي يقررها ويحملها هذا النظام .

وبناءاً على هذا فقد أحببت الكتابة في هذا الجانب وتحت عنوان (ثوابت الشريعة أمام المتغيرات) ضمنته مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة واستنتاجات وكما يلي :

- المقدمة والتمهيد .
- المبحث الأول : الثوابت في الشريعة الإسلامية .
- المبحث الثاني : المتغيرات في الشريعة الإسلامية .

(١) رواه مسلم في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً برقم (١٤٥) .

- المبحث الثالث : خضوع المتغيرات للاجتهاد .
- الخاتمة والاستنتاجات .

أسأله ﷻ التوفيق والإعانة على إبراز الشريعة على صورتها الخالدة وحقيقتها الماثلة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول : الثوابت في الشريعة الإسلامية

من الملاحظ على الشريعة الإسلامية أنها منهج رباني جاء فرضه على العباد من عند الله ﷻ ، وأمرهم باتباعه وعمارته في الأرض ، فقد امتد عمر هذه الشريعة لأكثر من أربعة عشر قرناً ممصوناً سياجها وبناؤها ومحفوظاً بقاءها الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذه الشريعة ذات الثوابت الخالدة برز حكمها في الكثير من البيئات المتعددة ذات العادات والأعراف والتقاليد والأجناس ، مع وجود الأحوال والأشكال المتباينة من حيث الرخاء والشدة ، والضعف والقوة ، وكان لها احتواء لكل ما يدور بفلكها بثبات ومضاء عزيمة لا يعتريه نقص ، ولا يعتوره عجز ولا كسل . هذا الثبات بقوته ورسوخه هو السمة والعلامة البارزة لهذه الشريعة الخالدة ، اختصت به ، وسمت وتألقت عالية به وتميزت به عما سواها من الملل والشرائع السابقة ، وكان برهاناً ساطعاً لها دلل على عظمتها وقدرتها في أن تقارع الخطوب والمصائب والنكبات ، وأن تتعايش مع الشدائد والكروبات ، وذلك لأنها جاءت بمنطلق الثوابت .

ومفهوم هذه الثوابت : أنها جملة الشرائع التي نزل بها الوحي الى الرسول ﷺ الى حين انقطاعه من غير نسخ فيها ولا تبديل ، ولا تغيير فيها ولا تعديل ، مما ورّثها بذلك اكتساباً لصفة الإحكام والنيل لدرجة القطع والتسليم ، فلا يمكن للمصالح والمقاصد أن تتصرف في تغييرها ، ولا للزمان والمكان معنى في تبديلها ، وذلك لأن مصالحها ومقاصدها ثابتة فيها ، وكانت حقيقتها كذلك .

وهذه الثوابت تعطي الصورة الحقيقية لهذه الشريعة ، وهي تمثل الأرضية للأسس والمنطلقات التي تنبثق منها كل التعاليم في إطار هذا الدين ، وفي كل مجالاته ، وهي تدور في أفلاكه فلا يمكنها أن تحيد عنه ، هذه الأسس وهذه المنطلقات يمكن إيضاحها عبر المحاور التالية :

الأول : الأصول العقائدية : وهي ما يمكن أن تعرف بأنها العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة اليقينية ورد الشبهات وفوادح الأدلة الخلافية [1] .

(١) ينظر : المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : د. إبراهيم البريكان ص٩ ، والمنهج في استنباط أحكام النوازل للهويريني ص٢٧ – ٢٨ .

وأصول هذه العقائد هي الأركان الستة للإيمان الممثلة بالإيمان بالله تعالى وبالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره منه ﷻ ، مع ضرورة الإيمان بكل ما تتضمنه هذه الأصول من المسلمات والقطعيات ، وذلك مثل الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته ، وكذا التصديق بجميع الأنبياء والرسل ، وبما أنزل عليهم من كتب وصحف ورسالات ، وكذلك الإقرار والاعتراف بمواقف يوم القيامة وسوحها وعرصاتها ومشاهدها ، وأيضاً : التصديق بالقضاء ومراتبه ، وبالقدر وما يحمله من خير أو شر .

الثاني : الشعائر التعبدية : وهي التي تشير الى كل الأقوال والأعمال ظاهرة كانت أو باطنة التي يحبها الله تعالى ويرضاها لعباده ، هذه الشعائر التعبدية هي : التي تنتظم بها العلاقة بين العبد وربه على أسس ثابتة ومنهج سليم ، وهدي راشد مستقيم ، وهي تتمثل بأركان الإسلام ، وما يتعلق بها من نوافل وتطوعات ، وشروط وأركان ، وسنن وآداب .

الثالث : الأحكام القطعية : وهي في حقيقتها ممثلة لأصول الأحكام الشرعية التي جاء بها لإسلام وهي تلك التي تتعلق بالمجتمع ، من فرد أو أسرة أو دولة ، هذه الأحكام القطعية **منها** : ما هو مأمورات يجب الامتثال إليها والقيام بها على وجهها الأكمل مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم والالتزام بالحجاب .

ومنها : ما هو منهيات يجب اجتنابها والكف عنها ، وذلك مثل : الزنا واللواط والسحر والظلم ، وأخذ الرشوة والقمار وأكل مال اليتيم واستماع الأغاني الماجنة أو المصحوبة بعزف الموسيقى الى غير ذلك .

ومنها : ما هو معاملات يجب الاهتمام بها لأنها ذات تعلق بالحياة اليومية ، مع كل ما يندرج تحتها من المسائل التي لها تعلق بالبيوع والقروض والأوقاف والوصايا والهبات .

ومنها : ما هو حقوق والتزامات مع كل ما تشتمل عليه هذه الحقوق من مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقات ، والجنايات والقضاء والولايات .

ومنها : ما هو مقدارات مع كل ما يكون ملتحقاً بها من مسائل المواريث والأعداد والحدود والكفارات والديات والشهادات .

الرابع : المقاصد الكلية : وهي تعني تلك المعاني والحكم الكبرى التي حصل مراعاتها عند التشريع للأحكام وهي جارية على نحو المقاصد سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وكذا مثلها مقاصد العدل والتيسير ، والرفق ، وإحلال الأمن ، وإرادة الإصلاح ، والوسطية والاعتدال .

الخامس : القيم الأخلاقية : وهي تعني تلك المبادئ التي تربي الفضائل وتنمي السلوك الحسن وتقوم على حمايته ، وهي تشمل فضيلة الصدق ، والوفاء بالعهد ، واحترام المواثيق ، وأداء

الأمانة ، وإكرام الضيف ، ووجوه الإحسان من إصلاح ، وتفريج كروب ، وإغاثة لهفان ، وإعانة محتاجين ، وكذا ما يقوم على حمايتها من نصيحة ومشاورة ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر [١]

هذا : ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الثوابت من لوازمها أن لا تعارض بينها وبين تطبيقاتها في أي زمن يحصل ، أو أي مكان منه ، وذلك لأنه قد روعي في تشريعها إقامة المصالح الإنسانية وخدمتها ، لذا كانت قد أخذت طريق ومنهج الثبوت والبقاء .

وأما حكمها : فهو التوقيف ، ولا مجال للاجتهاد فيها ولا مسوّغ له بتعديل أو تغيير يرد تحت أي شعار أو غطاء ، أو أي دعوى من مسايرة التطور ، وتحسين الأداء ، وكذا ضغط الواقع ورفع الحرج ، والاعتبار بالمقاصد والغايات [٢] .

المبحث الثاني : المتغيرات في الشريعة الإسلامية

وهي تعني في حقيقة مفهومها ووجودها تلك المجالات التي لأحكام مسائلها وفروعها تغيرات لا تبقى على منهج واحد ، أو وتيرة واحدة ، وذلك لأسباب تكون خارجة لأجل أن يكون سبيلها تحقيق مصلحة ما جارية على وفق الضوابط والثوابت الشرعية مع المراعاة لحالات الاختلاف في الأحوال وفي الأزمان ، هذه المتغيرات هي التي يطلق عليها علماء الأصول بالمتغيرات بالظنيات ، أو يعبرون عنها بمنطقة العفو ، وهي التي لها احتمال أكثر من حالة واحدة ، أو أكثر من وجه من حيث المعنى لها والحكم عليها ، هذا التغير له جملة من الأسباب التي تدعو لأن يكون لها تمثيل في المواطن والأبواب التي تتبعها ، أو تكون خاضعة لها ، ومجراها يكون :

أولاً : في مناطق العفو : ويراد منها تلك المسائل التي لم يرد فيها نص يدعو الى حِل أو حرمة أو إيجاب ، ولم يحصل أي إجماع من العلماء ينعقد عليها ، وهذا ما يدلل عليه قول النبي ﷺ ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك : عدم وجوب صلاة الوتر ، وتحديد ركعاته ، وإفساد الصوم ببعض المفطرات ، وعدم وجوب الأضحية والعقيقة والحج كل عام ، وتحريم بعض المأكولات كالشاي والقهوة والوسائل الشرعية ومقادير التعزيرات [٤] .

---

(١) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٨ – ٢٩ ، والمدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : د. إبراهيم البريكان ص٩ – ١٠ .

(٢) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٩ – ٣٠ .

(٣) رواه الدار قطني في السنن برقم (١٨٣/٤) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢/١٠) وهو حديث حسن ، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم (٣٠) ، وله شواهد عدة من الممكن مراجعتها في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٥١/٢) .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي (٢٥٣/١) وجامع العلوم والحكم (١٦٣/٢) .

ثانياً : في الأعراف والعوائد والتقاليد : وذلك لأن أعراف الناس في العادة ، والتقاليد في حياتهم من طبيعتها أنها تتغير من حين لآخر وكذا اختلافها من مكان الى آخر ، وهذا ليس غريباً ولا بدعاً ، وإنما هو أمر بديهي اقتضته الفطرة الإلهية والطبيعة البشرية ، وهو موافق أيضاً لمقتضى الرحمة ورفع الحرج والعنت والمشقة ، مما حدا بالحكمة التشريعية ألا تكون مقيدة بنص ، أو محددة بشكل ، وإنما يكون الدين هو الذي يقر ما كان حسناً وجارياً على وفق النصوص والمقاصد ، وهو بنفس الوقت يمقت ما كان منها قبيحاً وسيئاً مرفوضاً ، لذا أقر الإسلام عند بزوغه من أهل الجاهلية وكان حسناً عاداتهم مثل الدية ، والقسامة ، والأحلاف التي كان وضعها جارياً على مبادئ شريفة ومقاصد نبيلة مثل رفع الظلم ونصرة المظلوم ، وما له تعلق بالبيت الحرام من طواف وسقاية ورفادة وغيرها .

وحينما جاء الإسلام بتشريعاته وأحكامه نلاحظ أن بعض الأحكام قد أرجعت الى ما كان الناس قد تعارفوه ، مثل تحديد النفقة للزوجة أو الأولاد ، والكيفية التي يجري فيها قبض المهر ، أو القبض في المعاملات ، وكذا الطريقة في اللباس ، والحرز في السرقة ، ومقدار السن للحيض من حيث أقله وأكثره ، وكذلك فعل الصالحات من عمل البر وفعل الخير بوجوهه المختلفة [١] .

ثالثاً : الوسائل الدينية : وهي تلك الطرق والأدوات المادية أو المعنوية التي يستعان بها على القيام بالدعوة ونشر الدين بعقيدته الصحيحة ، وكذلك إقامة شعائره ، وأداء العبادات فيه كما جاء ورودها ، ومعلوم أن الوسائل مختلفة ومتجددة من زمن الى زمن ، ومن عصر الى آخر ، فكان بديهياً أن تكون تلك الوسائل اجتهادية لا توقيفية [٢] . ما دامت هي في إطار الشرع وحدوده ومقاصده . **ومن ضمن هذه الوسائل** : الاستفادة من التطورات الحديثة والتكنلوجيا المعاصرة مثل الفضائيات ، والشبكة المعلوماتية (الإنترنت) في نشر الدين وعرضه بالشكل الصحيح ، وكذا الدفاع والذود عنه ، ومن ذلك إنشاء المراكز الإسلامية والمكاتب الدعوية ، وكذلك استخدام مكبرات الصوت في المساجد لرفع الأذان والصلوات والخطب والوعظ والإرشاد ، ووضع الخوان ونشرها في المساجد والمحافل لإفطار الصائمين ، وأيضاً ما يحصل من التجدد والتطوير واتخاذ الطوابق المتعددة للطواف والسعي ورمي الحجار ، وإنشاء وسائل المواصلات التي توصل الحجيج إليها كالحافلات والقطارات وغيرها .

---

(١) ينظر : القواعد الحسان تفسير القرآن لابن سعدي القاعدة (٢١) .

(٢) ينظر : الاجتهاد المقاصدي : د. نور الدين الخاوي ص١٩٠ ، والمنهج للهويريني ص٣١ .

لذا كان من طبيعة هذه الوسائل المتغيرة : الاختلاف في الآراء والتعدد في الاجتهادات وفي وجهات النظر في أحكامها ، مما يجعل الفقيه مورداً أكثر من قول في مسألة واحدة ، كما كان ذلك للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد كان له قولان : القول القديم في العراق ، والجديد في مصر ، وكذا للإمام أحمد رحمه الله تعالى حيث كان ينقل عنه في المسألة أكثر من رأي [١] .

المبحث الثالث : خضوع المتغيرات للاجتهاد

من المعلوم لدى كل باحث أو متأمل هو أن المتغيرات يجب أن تكون خاضعة للاجتهاد بالنسبة الى المنظور المصلحي والمقاصدي ، وكذا النظر الى الأقيسة واعتبار المآلات عند وجود ما يقتضي ذلك ، من أجل تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، لذلك فإن الأحكام الشرعية التي تكون المتغيرات قد قرنت بها إنما يكون منطلقها متأتياً ومنبعثاً من النظر الى الثوابت والقطعيات التي تضمنت المقاصد العليا والمصالح الكبرى ، وبناءاً على هذا فقد قرر علماء الشريعة بأن أحكام هذه الشريعة جارية على ضربين :

أحدهما : ثابت لا يمكن الاجتهاد فيه ، **والثاني** : متغير قابل للاجتهاد فيه بشروطه وضوابطه ، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه إغاثة اللهفان ما نصه : (الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد ويخالف ما وضع عليه .

النوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً ومآلاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة [٢]) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هو : أن انقسام الشريعة الى هذين النوعين من الأحكام قد أولاها أموراً عدة تظهر فيما يلي :

الأول : تحقيق مجموعة من المصالح الكبرى : منها :

١. كشف الغموض وإزالة الاشتباه الحاصل أو الواقع في الظنيات وفروع المسائل ، وذلك بردها الى المسلمات والثوابت ، فالثوابت هي تحكم على المتغيرات ، والمتغيرات تكون خاضعة للثوابت .
٢. إن رد هذه المتغيرات الى الثوابت يعني أنه قد وضع المسلك الصحيح في الإطار الصحيح من حيث التعامل مع متغيرات العصر ونوازله ، وهذا يعني أنه قد ضبط المسيرة الدينية بالطريقة المثلى وهي طريق الاعتدال ، وطريق الوسط في النظر والتدبر والفتوى والعمل الإسلامي بالحفاظ عليه ووقايته من الفوضى أو الانحراف .

---

(١) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٢ .

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٢٧/١ .

٣. الجمع بين خاصتي الثبات والدوام ، والمرونة وسهولة الامتثال والتطبيق [١].

إن العمل بهذه الثوابت والقطعيات يوجبه الشارع الحكيم ، ويجعله من قبيل المسلمات ، مهما كانت الظروف والأحوال مختلفة ، ويكوّن منه قاعدة أساسية صلبة ، وبناءاً قوياً متماسكاً يحفظ الشريعة من التضائل أو الاضمحلال في عواصف الدهر وعاديات الأيام من التغريب والتطبيع ومواطن الضعف والقوة .

كما أن هذه الأحكام التي حصل لها اكتساب صبغة التغير ، والتي هي مصاحبة للإنسان بما يتلائم وأحواله التي تتقلب بين حالتي السراء والضراء ، أو الحاجة والضرورة ، أو الصحة والمرض ، أو الأمن والخوف ، قد منحت هذه الشريعة المرونة في العمل ، والسلاسة في التطبيق .

الثاني : وهو الأمر الذي يظهر الخلل الذي رتع فيه أصحاب الأفكار المنحرفة والأهواء الشاذة ممن يسمون بالإصلاحيين أو العصرانيين الذين يلهثون وراء الغرب ناعقين وراء حضارتهم وهم يطلقون عليها : الحضارة الغربية ، إعجاباً بها ، كما أنهم أشربوا فتنة بها ، حتى أنهم يريدون أن يقلبوا رأس الشريعة على عقبها باسم التطور والإصلاح والتجديد والمسايرة ، وهم من قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١ – ١٢] ، فجعلوا الدين كله موضوعاً ومحصوراً في ركاب المتغيرات ، يقصدون بذلك إتمام ما يريدونه من التغيير والتبديل من دون قيود ولا وضع حدود متهالكين على ذلك دونما خوف ولا حياء ولا خجل بل زاد من تبجحهم أنهم يتهمون الشريعة الإسلامية بأنها عاجزة لا تستطيع إيجاد الحلول لما يستجد ، وأنها متأخرة غير مواكبة للرقي والتقدم ، وهذا في حقيقته خطأ كبير ، بل هو خلل ولبس عندهم يعود الى المسائل التالية :

١. إساءة الظن بالله ﷻ ، وبالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وبالكتب المنزلة عليهم ، وكأنه ﷻ حينما أنزل شريعته – حسب ادعاءاتهم الزائفة والسخيفة – لم يكن يعلم أنها – أي الشريعة – لن تكون على استعداد لأن تقوم بجلب المصالح ودرء المفاسد كما أنها لم تكن قادرة لأن تفي بحاجات الناس وما يقتضيه العصر وتتطلبه الحياة ، وما ذاك إلا سببه الضعف أو اللاشعور بالوازع الديني ، والإيمان الراسخ والذي هو في حقيقته يكون مدعاة لهدوء القلب وسكونه باليقين

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٠٧/١ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية : د. اليوبي ص٤٣٥ ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف العالم ص٤٤ .

والذي يكون داعياً للانقياد التام ، هذا الظن الذي أبعدهم عن حقيقة إيمانهم كما قال الله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[1] [آل عمران: ١٥٤] .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية : (فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار أن يتم أمر رسوله ﷺ وأن يظهره على الدين كله)[2] .

كما أنه ﷻ قد قال : ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح: ٦] .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : (أي يتهمون الله في حكمه ويظنون بالرسول وأصحابه أن يقتلوا ويذهبوا بالكلية)[3] .

٢. ضعف الهمة عندهم وقلة البضاعة لديهم في دراسة الشريعة وعلومها وإصابتهم بالنظرة السطحية القاصرة التي أبعدتهم عن الإدراك الحقيقي لمقاصدها السامية ، وقواعدها العظيمة الحسنة ، ذات الموارد والمناهل العذبة ، والمصادر الراسخة الثابتة ، هذا القصور وهذا الضعف وهذه القلة هي التي جالت في عقولهم ومالت بهم حتى أعمت قلوبهم في أن يتفكروا في عظمة هذه الشريعة بكل ما حوته من قيم ومبادئ وأحكام ونظم علت بالإنسانية وارتقت وتحلقت فبلغت ميزان العدل والعمق في التفكير والتدبر والنظر من أجل أن تحققت له المصالح الحقيقية التي ينظرها الشارع

(١) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٣ – ٣٥ .
(٢) زاد المعاد ٣/٢٢٨ .
(٣) تفسير ابن كثير ٧/٣١١ .

٣. لابد من فهم صحيح وإدراك واعٍ في عدم التفرقة بين المصالح الحقيقية التي قصدها الشارع وأرادها في تشريع الأحكام وبين المصالح الوهمية التي تربأ بها نفوسهم ، وتزينها عقولهم ، فضموا وجمعوا الثابت الى المتغير ، وهم بهذا لا قاعدة لهم ، ولا شيء يستندون إليه عندهم في تحديد المصلحة سوى تحسين العقل وقبوله لها ، لهذا نجد هذا التخبط في الأحكام وفي العقائد وفي المصالح ، ويحصل الصدع الفكري الذي لا ينقطع بل يزداد يوماً بعد يوم . يقول المفسر ابن السعدي رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] ما نصه : (إن هذا الكتاب يحتوي على المحكم الواضح المعاني البين الذي لا يشتبه بغيره ، ومنه آيات متشابهات تحتمل بعض المعاني ، ولا يتعين منها واحد من الاحتمالين بمجردها حتى تضم الى المحكم ، فالذين في قلوبهم مرض وزيغ وانحراف لسوء قصدهم يتبعون المتشابه منه فيستدلون به على فعالاتهم الباطلة وآرائهم الزائفة طلباً للفتنة وتحريفاً لكتابه وتأويلاً له على مشاربهم ومذاهبهم ليضلوا ويضلوا)[١] .

الثالث : إن له تفسيراً للاختلاف الدائر بين علماء الأمة القدامى والمحدثين في الكثير من مسائل الدين ، ومستجدات العصر ، هذا الاختلاف طبيعي ، بل هو اختلاف لا محيص عنه ولا مفر منه كما أنه ليس مذموماً ما دام وجوده مستنداً الى أدلة الشريعة وقواعدها ، وصادراً من أهله ، وذلك لأنه اختلاف وارد في شق المتغيرات التي تخضع للمصالح ، ولأحوال السائلين ، وكذا لظروف المكان والزمان ، الى غير ذلك من الأسباب التي يشير إليها العلماء [٢] .

إلا أن الخلاف المذموم هو ذلك الخلاف الذي يكون أساسه الهوى وهو مبني على قواعده أو خارجاً من غير أهله فيكون دافعاً ومزيداً من رقعة الاختلاف والابتعاد عن الحق ومجانبة السنة ، مما يكون

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٣٥٧ .

(٢) ينظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص١١ ، وتأريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص١٤٥ .

مدعاة للتذرع به في الإخلال بالواجبات ووسيلة لارتكاب المحرمات والتحلل بل الانسلاخ من أحكام الشريعة ، وما هي إلا مكيدة شيطانية نصبت شباكها لاصطياد ضعفاء النفوس وقليلي العلم .

الرابع : إن الشريعة الإسلامية لها من المرونة والتيسير في أحكامها ومصالحها وهذا لا يعني أنها تجاري المجتمع في أفعالهم ومعاملاتهم بدعوى أنها تبرر لها وتوجد الحلول والمخارج لها من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده من خلال التأويل وكذا التعسف ، حتى ولو كانت هذه الأفعال كثيرة واشتهرت وعمت ، بدعوى المرونة ، وبحجة السعي الى تحقيق المصلحة الموهمة ، أو اليسر ورفع الحرج والمشقة عن الناس ، فرسالة الإسلام والبعثة المحمدية جاءت بالدعوة العامة الشاملة ، وهي تعني بأنها التشريع الرباني الذي نزل حتى يخرج الناس من الظلمات الى النور ، ومن جور الأديان الى عدل الإسلام ، ومن أجل أنها تدفع عنهم الإثم والبغي والآصار والأغلال ، ولأجل أن تحملهم الى مقام الحق والإحسان ، فتقوم اعوجاجهم وتصوب خطأهم ، وكذا من أجل أن تحقق لهم ما يصلحهم ويسعدهم في دار الفناء ودار البقاء [١] .

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد أن فرغت بحمد الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث المتواضع فقد توصلت من خلاله الى النتائج التالية :

١. إن هذه الشريعة جاءت بمنطلق **الثوابت** وتعني : جملة الشرائع التي نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ الى حين انقطاعه من غير نسخ ولا تبديل ولا تغيير ولا تحريف ، مما ورّثها أن تكتسب صفة الإحكام والنيل لدرجة القطع والتسليم ، فلا يمكن للمقاصد والمصالح أن تتصرف في تغييرها لأنها ثابتة فيها ، ومنها تنبثق كل التعاليم في إطار هذا الدين وفي كل مجالاته .
٢. إن هذه الشريعة لها تحول في الفروع ولا تبقى على وتيرة واحدة عندما يكون السبب جارياً لتحقيق مصلحة وفق الضوابط والثوابت الشرعية مع مراعاة حالة الاختلاف من الأحوال والأزمان وهي التي يطلق عليها بـ (**المتغيرات**) ، وتكون في المجال الظني حينما تكون المسألة لها احتمال لأكثر من حالة واحدة ولأكثر من وجه من حيث معناه والحكم عليه .
٣. خضوع هذه المتغيرات للاجتهاد من المنظور المصلحي والمقاصدي والنظر الى الأقيسة واعتبار المآلات عند وجود المقتضي لأجل تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، كون الأحكام الشرعية

(١) ينظر : الجامع في فقه النوازل : د. صالح بن حميد ص٣٦ ، والمنهج للهويريني ص٣٨ .

التي قرنت بها المتغيرات يكون منطلقها منبعثاً من النظر الى الثوابت والقطعيات التي تضمنت المقاصد العليا والمصالح الكبرى وذلك لأن أحكام الشريعة تجري على نوعين : **ثابت** لا يمكن الاجتهاد فيه ، **ومتغير** قابل للاجتهاد فيه بشروطه وضوابطه .

ختاماً : أسأل الله تعالى أن يتقبل مني صالح العمل وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن أكون قد وفقت فيه (**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة بأسماء المصادر والمراجع بحسب الحروف

١- الأربعين النووية للنووي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

٢- الاجتهاد المقاصدي : د. نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : لابن القيم ، تحقيق : مجدي السيد ، دار الحديث .

٤- تأريخ التشريع الإسلامي : مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ .

٥- تفسير ابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، الشعب .

٦- تفسير السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي .

٧- جامع العلوم والحكم : لابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٨- الجامع في فقه النوازل : د. صالح بن حميد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ .

١٠-زاد المعاد : لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة والعشرون ١٤٠٩هـ .

١١-سنن أبي داود ، دار الحديث .

١٢-سنن الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المحاسن .

١٣-السنن الكبرى : للبيهقي ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٤-صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٥-الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ .

١٦-القواعد الحسان لتفسير القرآن : لابن سعدي ، مركز صالح بن صالح ١٤٠٨هـ .

١٧-المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : د. إبراهيم البريكان ، دار السنة ١٤١٣هـ .

١٨-مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٩-مقاصد الشريعة الإسلامية : د. محمد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٠-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف العالم ، دار الحديث .

٢١-المنهج في استنباط أحكام النوازل : تأليف وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني ، مكتبة الرشد ، ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .